Distr.: General 19 February 2004



الدورة الثامنة والخمسون البند ٤٤ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.52 و A/58/L.52)

۱۲۸/۵۸ - تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على احتلاف أدياهم ومعتقداهم وثقافاهم ولغاهم، وتذكر بأن الدول جمعاء قد تعهدت بموجب الميثاق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها على نطاق العالم لفائدة الجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أن الحوار بين الأديان حزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى ترجمة القيم المشتركة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢) إلى إحراءات عملية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق أنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

⁽١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

⁽٢) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات "، وتضع في اعتبارها الإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين البشرية جمعاء وفهمها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بـشأن التنوع الثقافي (٤) وإلى المبادئ التي يتضمنها،

وإذ تؤكد على ضرورة أن يتم، على جميع مستويات المحتمع وفيما بين الأمم، تعزيز الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية واحترام تنوع الثقافات والأديان أو المعتقدات، والحوار والتفاهم باعتبارها عناصر مهمة لتحقيق السلام،

وإذ تعيد تأكيد أن حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام وتعدد اللغات والمساواة في فرص الاستفادة من الفنون والمعرفة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتخذ منها شكلا رقميا، وإتاحة الإمكانية لجميع الثقافات للاستفادة من وسائل التعبير والنشر هي ضمانات للتنوع الثقافي، وأن من الضروري الحرص على أن تعبر جميع الثقافات عن نفسها وأن تعرف بنفسها، مع كفالة حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة،

وإذ تسلم بكافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف ثقافاتهم وأدياهم ومعتقداتهم ولغاتهم،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد، مما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه التي يحركها التعصب الديني، تتزايد في العديد من بقاع العالم وتمدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التسامح إزاء الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية واللغوية وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها أساسي للسلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب من شتى ثقافات العالم وأممه، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء شتى الثقافات والأديان يولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم عبر العالم،

وإذ تؤكد أن مكافحة الكراهية والتحامل والتعصب والقوالب النمطية المستندة إلى الدين أو الثقافة تمثل تحديا عالميا كبيرا يستلزم المزيد من العمل،

⁽٣) القرار ٥٦/٥٦.

⁽٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس ٥٠ تـشرين الأول/أكتـوبر - ٣ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠٠١، المجلـد الأول: القـرارات، الفـصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

- 1 تعترف بأن احترام تنوع الأديان والثقافات والتسامح والحوار والتعاون في مناخ من الثقة المتبادلة والتفاهم من شأنه أن يسهم في مكافحة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على التمييز والتعصب والكراهية ويساعد على تعزيز السلام العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب؛
- 7 تعيد تأكيد الالتزام الرسمي لكافة الدول بالوفاء بالتزاماتها بتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لفائدة الجميع والتقيد بها وحمايتها على نطاق العالم وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأحرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، فالطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر لا يطاله شك؟
- ٣ تعيد أيضا تأكيد أهمية أن تحفظ كافة الشعوب والأمم تراثها الثقافي وتقاليدها وتطورهما وتصوفهما في جو وطني ودولي مفعم بالسلام والتسامح والاحترام المتبادل؟
- ٤ تسلم بأن احترام التنوع الديني والثقافي في عالم تتزايد عولمته يسهم في التعاون الدولي، ويشجع تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات، ويساعد على تميئة بيئة تفضى إلى تبادل التجربة الإنسانية؟
- ٥ تسلم أيضا بأن كافة الثقافات والحضارات تتقاسم محموعة مشتركة من القيم العالمية؛
- 7 تسلم كذلك بأنه، في حين أنه يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧ تعيد تأكيد أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التنوع الثقافي وتراث المجتمع برمته في الدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، وتحث الدول على ضمان أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وأن تحسن، عند الاقتضاء، المؤسسات والمنظمات والممارسات الديمقراطية والسياسية حتى تقوم على المشاركة التامة وتتفادى تحميش وإقصاء شرائح معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛
- ۸ تشجع الحكومات على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على التتلاف أدياهم ومعتقداهم وثقافاهم ولغاهم، وذلك بطرق منها التثقيف، مما سيعالج مصادر

التعصب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والديني كما تشجعها على أن تأخذ بمنظور جنساني عند القيام بذلك، لتعزيز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وجميع الفئات العرقية والدينية، مع التسليم بأن التثقيف على جميع المستويات هو الوسيلة الأساسية لبناء ثقافة السلام؛

9 - هيب بجميع الدول أن تبذل قصاراها لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن الدينية تقيدا بالتزاماة الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير ملائمة ترمى إلى منع أعمال الإضرار بهذه الأماكن وتدميرها أو التهديد بالقيام بذلك؛

• ١٠ - تحث الدول على أن تتخذ، امتثالا لالتزاماتها الدولية، كافة الإحراءات اللازمة لمكافحة التحريض على العنف أو أعمال العنف والتخويف والإكراه التي تحركها الكراهية والتعصب بسبب الثقافة أو الدين أو المعتقد مما قد يتسبب في الفتنة والشقاق داخل المحتمعات وفيما بينها؟

11 - تحث أيضا الدول على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز بسبب الدين أو المعتقد في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها والقضاء على هذا التمييز في جميع محالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وأن تبذل كافة الجهود لسن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، بغرض حظر أي تمييز، واتخاذ كافة التعصب بسبب الدين أو المعتقد؛

17 - تحث كذلك الدول على أن تضمن قيام أفراد أجهزة إنفاذ القوانين والعسكريين وموظفي الخدمة المدنية والمربين والمسؤولين الحكوميين الآخرين، عند أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين عمارسون ديانات أو معتقدات أخرى وتوفير أي تثقيف أو تدريب ضروري وملائم؛

17 - ترحب بجهود الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأحرى والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات المرتكزة على الدين والمنظمات غير الحكومية الأحرى، ووسائط الإعلام في تنمية ثقافة السلام وتشجعها على أن تواصل تلك الجهود، بطرق منها تشجيع التفاعل بين الأديان والثقافات داخل المجتمعات وفيما بينها وذلك بالقيام، في جملة أمور، بتنظيم مؤتمرات وملتقيات وحلقات دراسية وحلقات عمل وأعمال بحث وما يتصل بذلك من إحراءات؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر مواد الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا القرار على أوسع نطاق وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في حدود الموارد المتاحة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٧ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣